

اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

الاجتماع الرابع عشر

جنيف، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

التقرير الختامي

أولاً - مقدمة

١- تنص اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١١ على أن تجتمع الدول الأطراف بانتظام للنظر في أي مسألة تتعلق بتطبيق هذه الاتفاقية أو تنفيذها. وفي مؤتمر استعراض تنفيذ الاتفاقية الثالث (المعقود في مابوتو، من ٢٣ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤)، اتفقت الدول الأطراف على أن تعقد، ابتداءً من عام ٢٠١٥، اجتماع الدول الأطراف في نهاية شهر تشرين الثاني/نوفمبر أو أوائل شهر كانون الأول/ديسمبر من كل سنة حتى نهاية عام ٢٠١٨، وعلى أن يُعقد الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في جنيف خلال الأسبوع الممتد ما بين ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر و ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥^(١).

٢- وتحضيراً للاجتماع الرابع عشر، وعملاً بالممارسة المتبعة في الماضي، قُدم جدول أعمال مؤقت أثناء الاجتماعات غير الرسمية فيما بين الدورات التي عُقدت يومي ٢٥ و ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٥. وفي ضوء المناقشات التي جرت في تلك الاجتماعات، استنتج الرئيس أن هذه الوثيقة تحظى على العموم بقبول الدول الأطراف لعرضها على الاجتماع الرابع عشر من أجل اعتمادها. والتماساً للآراء في المسائل الجوهرية، عقد الرئيس المعين خمسة اجتماعات غير رسمية في جنيف في فترة تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، دُعيت جميع الدول الأطراف والدول غير الأطراف والمنظمات المهتمة إلى المشاركة فيها.

(١) الفقرة ٣١ من الوثيقة APLC/CONF/2014/4.



ثانياً - تنظيم الاجتماع

٣- افتتح الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف، في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، السفير برتراند دو كرومبوغه، الممثل الدائم لبلجيكا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف ورئيس الاجتماع^(٢).

٤- وشهد حفل الافتتاح الرفيع المستوى، أثناء الجلسة العامة الأولى المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، إلقاء بيانات أدلى كل من: صاحبة السمو الملكي الأميرة أستريد من بلجيكا؛ ونائب رئيس الوزراء ووزير الشؤون الخارجية والتجارة الخارجية والشؤون الأوروبية في بلجيكا، ديدبي رينديرس؛ والمدير العام لمكتب الأمم المتحدة في جنيف والأمين العام لمؤتمر نزع السلاح، مايكل مولر، نيابةً عن الأمين العام للأمم المتحدة؛ ونائبة رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر، كريستين بيرلي؛ ونائب وزير الدولة في سويسرا، جورج مارتن؛ ومديرة الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية - ائتلاف مكافحة الذخائر العنقودية، ميغان بيرك؛ ورئيسة مجلس مؤسسة مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، باربرا هيرينغ.

٥- وفي الجلسة العامة ذاتها، اعتمد الاجتماع الرابع عشر جدول أعماله، الوارد في الوثيقة APLC/MSP.14/2015/1/Rev.1، وبرنامج عمله، الوارد في الوثيقة APLC/MSP.14/2015/3.

٦- وفي الجلسة العامة الأولى أيضاً، انتُخبت بالتزكية أفغانستان، واندونيسيا، وبولندا، وزامبيا، وشيلي، وكوستاريكا، وكولومبيا، وهولندا، نواباً لرئيس الاجتماع الرابع عشر. وأكد الاجتماع بالإجماع تعيينَ سفير سويسرا، أورس شميد، أميناً عاماً للاجتماع. وأحاط الاجتماع علماً أيضاً بتعيين السيد بيتر كولاروف، من فرع مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح في جنيف، من قبل الأمين العام للأمم المتحدة أميناً تنفيذياً للاجتماع، وتعيين مدير وحدة دعم التنفيذ بالنيابة، خوان كارلوس روان، من قبل رئيس الاجتماع، منسّقاً تنفيذياً للرئيس.

ثالثاً - المشاركة في الاجتماع

٧- شاركت في الاجتماع الدول الأعضاء التالية: إثيوبيا، والأرجنتين، والأردن، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وأفغانستان، وإكوادور، وألمانيا، واندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرازيل، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبنن، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركيا، وتشاد، وتونس، والجزائر، والجمهورية التشيكية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجنوب السودان، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وسان مارينو، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، والسودان، والسويد، وسويسرا، وشيلي،

(٢) الفقرة ٣٠ من الوثيقة APLC/CONF/2014/4.

وصربيا، والصومال، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغواتيمالا، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وقبرص، وقطر، والكرسي الرسولي، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكويت، وكينيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وماليزيا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموريتانيا، وموزامبيق، والنرويج، والنمسا، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهاييتي، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليمن، واليونان.

٨- وشاركت الوفود التالية في الاجتماع بصفة مراقب وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١١ من الاتفاقية والفقرة ١ من المادة ١ من النظام الداخلي للاجتماع: سري لانكا، وسنغافورة، والصين، وكازاخستان، ولبنان، وليبيا، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية.

٩- وعملاً بالفقرة ٤ من المادة ١١ من الاتفاقية والفقرتين ٢ و٣ من المادة ١ من النظام الداخلي، حضرت الاجتماع بصفة مراقب المنظمات والمؤسسات الدولية، والمنظمات الإقليمية، والهيئات، والمنظمات غير الحكومية التالية: الاتحاد الأوروبي، ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، والحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، ومنظمة الدول الأمريكية، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ودائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام، ومكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع.

١٠- وعملاً بالفقرة ٤ من المادة ١١ من الاتفاقية والفقرة ٤ من المادة ١ من النظام الداخلي، حضرت الاجتماع بصفة مراقب المنظمات الأخرى التالية: مركز التثبيت والانتعاش الدوليين، والصندوق الاستئماني لمنظمة دعم الحياة في المناطق الخطرة (HALO)، والصندوق الاستئماني الدولي لتعزيز الأمن البشري، والفريق الاستشاري المعني بالألغام.

١١- وترد قائمة بجميع الوفود والمندوبين المشاركين في الاجتماع الرابع عشر في الوثيقة

.APLC/MSP.14/2015/INF.1

رابعاً - أعمال الاجتماع

١٢- عقد الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف تسع جلسات عامة في الفترة من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. وأثناء الجلسة العامة الثانية، المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، عُقدت جلسة ربيعة المستوى تناولت موضوع مساعدة الضحايا، بمشاركة صاحبة السمو الملكي، الأميرة أستريد من بلجيكا؛ ونائب رئيس الوزراء ووزير الشؤون الخارجية والتجارة الخارجية والشؤون الأوروبية في بلجيكا، ديدبي رينديرس؛ وسفير بلجيكا، برتراند

دو كرومبوغه، رئيس الاجتماع؛ ويان ماتيسين، مستشار الأميرة أستريد؛ ومارغريت آراش أوريش، مديرة رابطة الناجين من الألغام الأرضية في أوغندا؛ ولوس داري لانداسوري، من مناهضي الألغام منخرطة في الحملة الكولومبية لحظر الألغام الأرضية؛ ومحمد حسين أحمددي، نظير داعم لمنظمة الناجين من الألغام الأرضية في أفغانستان؛ وويونرات تشانتشو، رئيسة رابطة الناجين من الألغام الأرضية والأشخاص ذوي الإعاقة في منطقة بان - سوك الفرعية بمقاطعة ساكايو بتايلند؛ ولويس واموس، المنسق الوطني لشبكة مساعدة الناجين من الألغام الأرضية في موزامبيق؛ والسفيرة إلين وايت غوميز، الممثلة الدائمة لكوستاريكا؛ وكاتالينا ديفانداس أغيلار، المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ وفاكوندو تشافيز بينياس، مستشار حقوق الإنسان والإعاقة لدى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين؛ وخوليو برافو، مدير إدارة الأمن البشري والدولي في وزارة الخارجية في شيلي؛ وخوان كارلوس روان، مدير وحدة دعم التنفيذ بالنيابة.

١٣- وأثناء الجلسات العامة الثانية والثالثة والثامنة، قدّمت الدول الأطراف التي طلبت التمديد وفقاً للفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٥ من الاتفاقية، وهي إثيوبيا والسنغال وقبرص وموريتانيا والنيجر، طلباتها التي ترد موجزاتها التنفيذية في الوثائق APLC/MSP.14/2015/WP.3، و APLC/MSP.14/2015/WP.5، و APLC/MSP.14/2015/WP.7، و APLC/MSP.14/2015/WP.8، و APLC/MSP.14/2015/WP.10، و APLC/MSP.14/2015/WP.11، و APLC/MSP.14/2015/WP.1، و APLC/MSP.14/2015/WP.4، و APLC/MSP.14/2015/WP.6، و APLC/MSP.14/2015/WP.9، و APLC/MSP.14/2015/WP.11.

١٤- وفي الجلسة العامة الثالثة، نظر الاجتماع في أنشطة اللجنة المعنية بتنفيذ المادة ٥. وعلى وجه الخصوص، قدّم رئيس اللجنة التقرير عن عمل اللجنة كما ورد في الوثائق APLC/MSP.14/2015/7 إلى APLC/MSP.14/2015/31. وقدّمت الدول الأطراف التي أكملت مؤخراً تطهير المناطق الملوّمة أو لا تزال في طور تطهيرها معلومات محدّثة عملاً بالمادة ٥ من الاتفاقية.

١٥- وخلال الجلسات العامة من الرابعة إلى الثامنة، نظر الاجتماع في الحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها، مستعرضاً ما أحرز من تقدم وما بقي قائماً من تحديات تعترض تحقيق أهداف الاتفاقية وتطبيق خطة عمل مابوتو للفترة ٢٠١٥-٢٠١٩. وتناول الاجتماع التقدم الذي أحرز منذ مؤتمر استعراض تنفيذ الاتفاقية الثالث في السعي إلى تحقيق عالمية الاتفاقية. ونظر الاجتماع في أنشطة لجنة مساعدة الضحايا ولجنة الامتثال التعاوني ولجنة تحسين التعاون والمساعدة. وقدّمت كوستاريكا واندونيسيا والرئيس، بصفتهم رؤساء لجنة مساعدة الضحايا ولجنة تحسين التعاون والمساعدة ولجنة الامتثال التعاوني، على التوالي، تقريراً كلٌّ عن عمل لجنته، وترد التقارير في الوثائق التالية APLC/MSP.14/2015/6، و APLC/MSP.14/2015/4، و APLC/MSP.14/2015/5، على التوالي.

١٦- وفي ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، احتفل الاجتماع باليوم الدولي للأشخاص ذوي الإعاقة. ووجهت دعوة إلى كاتالينا ديفانداس أغيلار، مقررة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، لإلقاء كلمة في الاجتماع، فعرضت مجموعة من الأنشطة المقرر تنفيذها احتفالاً باليوم الدولي. وشدد الرئيس على الهدف المشترك الذي تسعى الدول الأطراف في الاتفاقية والمقررة الخاصة إلى تحقيقه.

١٧- وكذلك في سياق نظر الاجتماع في الحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها، ناقش الاجتماع التقدم المحرز والتحديات التي لا تزال قائمة في مجال تدمير مخزونات الألغام المضادة للأفراد، ونظر على وجه الخصوص في الوثيقة APLC/MSP.14/2015/2، كما قدمها الرئيس.

١٨- وفي سياق النظر في الحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها أيضاً، تناول الاجتماع مسألة مسؤوليات الدول الأطراف عن توخي الشفافية في إعداد التقارير عملاً بالمادة ٧ من الاتفاقية. وعلى وجه الخصوص، قدم الرئيس "دليل إعداد التقارير"، الوارد في الوثيقة APLC/MSP.14/2015/WP.2، ليكون بمثابة أداة شاملة تستعين بها الدول الأطراف في الوفاء بالتزاماتها الخاصة بتقديم التقارير بموجب المادة ٧.

١٩- وفي الجلسة العامة السابعة، تناول الاجتماع المسائل الإدارية والمالية ذات الصلة بعمل وحدة دعم التنفيذ وحالتها المالية ونظر في "مشروع مقررين يتعلقان بتعزيز حسن الإدارة المالية والشفافية داخل وحدة دعم التنفيذ"، قدمهما الرئيس على النحو الوارد في الوثيقتين APLC/MSP.14/2015/L.1 و APLC/MSP.14/2015/WP.12، فضلاً عن "خطة عمل وحدة دعم التنفيذ وميزانيتهما للفترة ٢٠١٦-٢٠١٩"، قدمهما الرئيس وتردان في الوثيقة APLC/MSP.14/2015/WP.13.

٢٠- وأيضاً في سياق النظر في المسائل الإدارية والمالية ذات الصلة بعمل وحدة دعم التنفيذ وبحالتها المالية، وبالإشارة إلى "التوجيه الصادر عن الدول الأطراف إلى وحدة دعم التنفيذ"، الذي كلف الوحدة بأن تقدم تقريراً خطياً وشفوياً عن أنشطة وحدة دعم التنفيذ وسير أعمالها وماليتهما إلى كل اجتماع من اجتماعات الدول الأطراف، وبأن تقدم تقريراً مالياً سنوياً مراجعاً عن السنة السابقة وتقريراً مالياً أولياً سنوياً عن السنة الجارية إلى لجنة التنسيق ثم إلى اجتماع الدول الأطراف، نظر الاجتماع في "التقرير المرحلي عن أنشطة وحدة دعم التنفيذ في عام ٢٠١٥ وعن أدائها وماليتهما" الذي قدمه مدير وحدة دعم التنفيذ بالنيابة، والذي يرد في الوثيقة APLC/MSP.14/2015/WP.16، كما نظر في "تقرير مراجع الحسابات عن بيان النفقات والإيرادات الذي وضعه الصندوق الاستئماني لوحدة دعم تنفيذ اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد"، الوارد في الوثيقة APLC/MSP.14/2015/MISC.1، فضلاً عن "ميزانية وحدة دعم التنفيذ لعام ٢٠١٦"، التي قدمها مدير وحدة دعم التنفيذ بالنيابة، وترد في الوثيقة APLC/MSP.14/2015/WP.15.

٢١- وأيضاً في سياق النظر في المسائل الإدارية والمالية ذات الصلة بعمل وحدة دعم التنفيذ وبجالاتها المالية، تناول الاجتماع مسألة اختيار مدير جديد للوحدة ونظر في مشروع مقرر بشأن إجراء الاختيار لتعيين مدير الوحدة الجديد والمبادئ التي ستُتبع في التعيينات المقبلة، إلى جانب الإعلان عن الوظيفة الشاغرة، على النحو الوارد في الوثيقتين APLC/MSP.14/2015/L.2، وAPLC/MSP.14/2015/WP.14، على التوالي.

٢٢- وأيضاً في سياق النظر في المسائل الإدارية والمالية ذات الصلة بعمل وحدة دعم التنفيذ وبجالاتها المالية، نظر الاجتماع في تقرير منسق برنامج الرعاية تناول فيه أوضاع البرنامج. ولاحظ الاجتماع الحاجة الملحة لأن يقوم عدد أكبر من الدول الأطراف، القادرة على تقديم الدعم، بالاستثمار في البرنامج في عام ٢٠١٦ لتحقيق مشاركة واسعة في اجتماعات عام ٢٠١٦ غير الرسمية بين الجلسات المقرر عقدها في جنيف وفي الاجتماع الخامس عشر للدول الأطراف المقرر عقده في سانتياغو، شيلي. ولاحظ الاجتماع أن من الأهمية بمكان مواصلة تمكين الدول الأطراف المتأثرة بالألغام من إسماع صوتها بقوة بشأن توجه الاتفاقية مستقبلاً من خلال برنامج الرعاية.

خامساً- القرارات والتوصيات

٢٣- في سياق النظر في الحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها وتحقيق عالميتها، لاحظ الاجتماع مع التقدير انضمام عُمان إلى الاتفاقية، في ٢٠ آب/أغسطس ٢٠١٤، بعد انعقاد المؤتمر الثالث لاستعراض تنفيذ الاتفاقية. ودعا الاجتماع جميع الدول التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية إلى الانضمام إليها في أقرب وقت ممكن.

٢٤- وتماشياً مع إعلان مابوتو، أدان الاجتماع استعمال الألغام المضادة للأفراد من أي جهة كانت.

٢٥- وأيضاً في سياق النظر في الحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها، رحّب الاجتماع بالمعلومات المحدّثة التي قدّمتها الدول الأطراف والتي أشارت إلى مسؤوليتها عن العدد الكبير من الناجين من الألغام الأرضية، كما رحّب بتقرير أنشطة لجنة مساعدة الضحايا، الوارد في الوثيقة APLC/MSP.14/2015/6، وأحاط علماً بالاستنتاجات الواردة فيه. وعلى وجه الخصوص، أكد الاجتماع مجدداً التزام الدول الأطراف بالمضي في تعزيز وتحسين مساعدة الضحايا، وتلبية احتياجات ضحايا الألغام وضمان حقوقهم.

٢٦- وأيضاً في سياق النظر في الحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها، ومع مراعاة التحليلات المقدمة من اللجنة المعنية بتنفيذ المادة ٥ للطلبات المقدمة بموجب تلك المادة والطلبات نفسها، اتخذ الاجتماع القرارات التالية:

ألف- قرار بشأن الطلب المقدم من قبرص لتمديد المهلة المحددة لإنجاز عملية تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادة ٥ من الاتفاقية

(أ) قيّم الاجتماع الطلب المقدم من قبرص لتمديد الموعد النهائي المحدد لها لاستكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد عملاً بالفقرة ١ من المادة ٥ من الاتفاقية، ووافق على التمديد حتى ١ تموز/يوليه ٢٠١٩؛

(ب) ولدى الموافقة على التمديد، لاحظ الاجتماع أن قبرص أشارت، مثلما فعلت في طلبها الأول لتمديد موعدها النهائي المحدد بتاريخ ١ تموز/يوليه ٢٠١٣، إلى أن الطرف الوحيد الذي يحول دون قدرتها على تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد في المناطق المملوغة الخاضعة لولايتها أو سيطرتها هو أنها لا تسيطر فعلياً على المناطق المتبقية المشار إليها. كما أشار الاجتماع إلى أهمية أن تقدم الدولة الطرف معلومات عن التغييرات التي تطرأ على وضع السيطرة على المناطق المملوغة إذا كانت هذه الدولة قد أشارت إلى وجود مسائل تتعلق بالسيطرة تؤثر في تنفيذ المادة ٥ خلال فترة التمديد.

باء- قرار بشأن الطلب المقدم من إثيوبيا لتمديد المهلة المحددة لإنجاز عملية تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادة ٥ من الاتفاقية

(أ) قيّم الاجتماع الطلب المقدم من إثيوبيا لتمديد الموعد النهائي المحدد لها لاستكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد عملاً بالفقرة ١ من المادة ٥ من الاتفاقية، ووافق على التمديد حتى ١ حزيران/يونيه ٢٠٢٠. ولدى الموافقة على التمديد، لاحظت الدول الأطراف أن إثيوبيا لم تمثل التزاماتها بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ منذ ١ حزيران/يونيه ٢٠١٥. وأوضحت الدول الأطراف أن عدم انتهاء إثيوبيا من تنفيذ المادة ٥ بحلول تاريخ ١ حزيران/يونيه ٢٠١٥ أو عدم طلبها وحصولها على تمديد موعدها قبل ذلك التاريخ يمثل مصدر قلق بالغ؛

(ب) ولدى الموافقة على التمديد، لاحظ الاجتماع أنه إذا كان من المؤسف ألا تتمكن دولة طرف، بعد نحو أحد عشر عاماً من سريان مفعول الاتفاقية، من تحديد حجم العمل الذي يبقى عليها إنجازها، فمن الإيجابي أن تعقد إثيوبيا العزم على بذل الجهد مجدداً لفهم النطاق الفعلي للتحديات ولتطوير خطط على هذا الأساس. وفي هذا الصدد، لاحظ الاجتماع أهمية الالتزام بالمعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام، التي وضعتها الأمم المتحدة، في معرض التأكيد على ضرورة وجود أدلة من أجل تحديد منطقة من المناطق على أنها إما "منطقة مشتبه في أنها خطرة" (أي منطقة يُشتبه في أنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد) أو "منطقة مؤكدة الخطورة" (أي منطقة من المعروف أنه يُشتبه في احتوائها على ألغام مضادة للأفراد)؛

(ج) ولدى الموافقة على التمديد، لاحظ الاجتماع، في معرض الإشارة إلى أن إثيوبيا قدمت خطة عمل مفصلة في طلبها تسري إلى نهاية عام ٢٠١٧ والإشارة إلى التزامها بتقديم خطة محدّثة بحلول نيسان/أبريل ٢٠١٧، أنه سيكون من المفيد لو قدمت إثيوبيا إلى الدول الأطراف، بحلول ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧، خطة عمل محدّثة تشمل قائمة محدّثة بجميع المناطق التي يعرف أو يشته في أنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد، وتقديرات سنوية عن المناطق التي ستعالج في كل سنة أثناء الفترة المتبقية المشمولة بالطلب، وميزانية مفصلة؛

(د) ولدى الموافقة على الطلب أيضاً، لاحظ الاجتماع أن الخطة التي قدّمتها إثيوبيا، رغم كونها قابلة للتطبيق وطموحة ويمكن رصدها، إلا أن نجاحها يتوقف على نتائج جهود المسح واستقرار التمويل والتصدي للتحديات التي يطرحها الوضع الأمني. وفي هذا الصدد، لاحظ الاجتماع أن الاتفاقية ستستفيد من تقديم إثيوبيا تقاريرها سنوياً إلى الدول الأطراف عما يلي:

- ١' التقدم المحرز فيما يتعلق بالالتزامات الواردة في الجزء ١٤ من طلب التمديد؛
 - ٢' نتائج جهود المسح وكيف يمكن للإيضاحات الإضافية المقدمة أن تغيّر فهم إثيوبيا لتحديات التنفيذ المتبقية؛
 - ٣' معلومات محدّثة عن حجم التلوّث المتبقي تتضمن تصنيفاً للمناطق التي يشته في خطورتها والمناطق التي تأكدت خطورتها تماشياً مع المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام؛
 - ٤' تحديث عن عملية تطوير خطط لإجراء أنشطة مسح أراضي على الحدود الإريترية الإثيوبية؛
 - ٥' جهود تعبئة الموارد والتمويل الخارجي المقدم والموارد التي أتاحتها حكومة إثيوبيا لدعم التنفيذ، والجهود التي تبذل لجذب متعاملين أو مستشارين دوليين في مجال مكافحة الألغام لتقديم دعم في إثيوبيا؛
 - ٦' التغيرات في الحالة الأمنية وكيفية تأثير هذه التغيرات إيجابياً أو سلباً على التنفيذ؛
- (هـ) ولدى الموافقة على التمديد أيضاً، لاحظ الاجتماع أن تضمين طلب التمديد معايير لقياس التقدم سنوياً سيكون عوناً كبيراً لإثيوبيا ولجميع الدول الأطراف في سبيل تقييم تقدم التنفيذ أثناء فترة التمديد. وفي هذا السياق، طلب الاجتماع من إثيوبيا تقديم تقارير محدّثة بإزاء معايير القياس هذه أثناء الاجتماعات غير الرسمية بين الدورات واجتماعات الدول الأطراف والمؤتمرات الاستعراضية؛
- (و) وفي سياق فداحة عدم امتثال إثيوبيا لالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من المادة ٥، وافقت الدول الأطراف على مواصلة العمل معاً في جو من التعاون لتصحيح هذا الوضع ومنع حدوثه مستقبلاً.

جيم- قرار بشأن الطلب المقدم من موريتانيا لتمديد المهلة المحددة لإنجاز عملية تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادة ٥ من الاتفاقية

(أ) قِيم الاجتماع الطلب المقدم من موريتانيا لتمديد الموعد النهائي المحدد لها لاستكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد عملاً بالفقرة ١ من المادة ٥ من الاتفاقية، ووافق على التمديد حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢١؛

(ب) ولدى الموافقة على التمديد، لاحظ الاجتماع أن موريتانيا ذكرت أن الظرف الوحيد الذي يحول دون قدرة موريتانيا على تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد في المناطق المغمومة التي أفادت أنها خاضعة لولايتها أو سيطرتها هو أن "نظام السلامة على طول الحدود مع الصحراء الغربية، المؤلف من تحصينات وحقول ألغام" قد يكون، في بعض الحالات، واقعاً داخل الأراضي الموريتانية لكن من الصعب تأكيد ذلك بالنظر إلى الغموض القائم فيما يتعلق بالمواقع الدقيقة للحدود الشمالية الموريتانية؛

(ج) ولدى الموافقة على التمديد، لاحظ الاجتماع أن موريتانيا ذكرت أنها تنوي بعد تمديد المهلة بدء حوار مع الجهات ذات المصلحة والمضحي فيه بغية الحصول على المعلومات الطبوغرافية والخرائطية ذات الصلة وكذلك، إذا اقتضى الأمر، لوضع خطة لمعالجة أي منطقة يتم تحديدها تكون خاضعة لولايتها القضائية؛

(د) ولاحظ الاجتماع أن الدول الأطراف ستستفيد لو قدمت موريتانيا سنوياً بعد ذلك معلومات عن جولات الحوار هذه ومعلومات عن التقدم المحرز فيما يخص الحصول على المعلومات المتعلقة بالمواقع الدقيقة لحدودها الشمالية وعن وضع خطط لمعالجة المناطق المحددة؛

(هـ) وفي هذا السياق، طلب الاجتماع من موريتانيا تقديم تقارير محدثة بخصوص التقدم الحاصل في الاجتماعات غير الرسمية بين الدورات واجتماعات الدول الأطراف والمؤتمرات الاستعراضية.

دال- قرار بشأن الطلب المقدم من النيجر لتمديد المهلة المحددة لإنجاز عملية تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادة ٥ من الاتفاقية

(أ) قِيم الاجتماع الطلب المقدم من النيجر للحصول على تمديد للأجل المحدد له بغية إكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد في المناطق المغمومة، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٥؛

(ب) وأعرب الاجتماع عن القلق لعدم تصرف النيجر وفقاً للعملية المتفق عليها المتمثلة في "عملية إعداد وتقديم طلبات تمديد الآجال المحددة في المادة ٥ والنظر في تلك الطلبات"، التي أنشئت في الاجتماع السابع للدول الأطراف. وأعرب الاجتماع عن الأسف بوجه

خاص لعدم تمكن اللجنة المعنية بتنفيذ المادة ٥ من أداء ولايتها بشأن تحليل الطلب بسبب تأخر النيجر في تقديم طلبه؛

(ج) ولاحظ الاجتماع أن هذه العملية تقتضي، لكي تؤدي عملها بصورة لا تفتقر، تقديم الطلبات قبل الاجتماع الذي ينظر في هذه الطلبات بستة أشهر، ليتسنى الإعداد لتحليل الطلب وإجراء تبادل في إطار من التعاون بين الدولة مقدمة الطلب واللجنة المعنية بتنفيذ المادة ٥. وفي هذا السياق، لاحظ الاجتماع أن النيجر والاتفاقية بوجه عام سيستفيدان من سير عملية تقديم طلبات التمديد سيراً كاملاً، ووافق على منح النيجر تمديداً لمدة سنة واحدة إلى غاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. وبالإضافة إلى ذلك، طلب الاجتماع بأن يقدم النيجر طلباً، وفقاً للعملية القائمة، وبحلول ٣١ آذار/مارس ٢٠١٦، لكي يستفيد النيجر والدول الأطراف من تبادل تعاوني بشأن الطلب؛

(د) ولدى الموافقة على التمديد، لاحظ الاجتماع أن الخطة المقدمة من النيجر في طلبه الحالي قابلة للتطبيق لكنها غير طموحة. وذكر الاجتماع كذلك أن النيجر قد يجد نفسه في وضع يتيح له المضي قدماً في عملية التنفيذ بوتيرة أسرع مما توحى به فترة التمديد المذكورة في طلبه الحالي وأن القيام بذلك يمكن أن يكون مفيداً للاتفاقية وللنيجر على حد سواء؛

(هـ) ولدى الموافقة على التمديد، لاحظ الاجتماع أنه النيجر بذل جهوداً كبيرة للوفاء بالتزاماته التي قطعها في عام ٢٠١٣ لفهم النطاق الفعلي للتحديات التي لا يزال يواجهها وللإبلاغ سنوياً عن التقدم المحرز، لكن الطلب الحالي لا يحتوي على خطة عمل سنوية مفصلة للتطهير بما يؤدي إلى إنجاز العمل استناداً إلى معايير التقدم المرجعية التي من شأنها أن تساعد النيجر وجميع الدول الأطراف على تقييم التقدم المحرز في التنفيذ أثناء مدة التمديد. وفي هذا الصدد، لاحظ الاجتماع أنه سيكون مفيداً أن يقدم النيجر إلى الدول الأطراف، في طلبه المنتظر في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٦، خطة عمل محدثة تتضمن قائمة محدثة بجميع المناطق التي يعرف أو يشتبه في أنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد، وتقديرات سنوية عن المناطق التي ستعالج في كل سنة أثناء الفترة المتبقية المشمولة بالطلب؛

(و) ولدى الموافقة على التمديد أيضاً، لاحظ الاجتماع أنه من المفيد بالنسبة للاتفاقية أن يراعي النيجر ملاحظات اللجنة المعنية بتنفيذ المادة ٥، أي أن يقدم النيجر معلومات عما يلي:

- ١' عدد المناطق الملغمة المتبقية ومواقعها وحجمها، وخطط تطهير هذه المناطق أو الإفراج عنها بطريقة أخرى، والمعلومات المتعلقة بالمناطق التي سبق الإفراج عنها، مفصلة بحسب الإفراج عن طريق التطهير أو المسح التقني أو غير التقني؛
- ٢' التمويل الخارجي المقدم والموارد التي تتيحها حكومة النيجر لدعم التنفيذ؛

٣٤ التغييرات في الحالة الأمنية وكيفية تأثير هذه التغييرات إيجابياً أو سلبياً على التنفيذ؛
 (ز) ولدى الموافقة على التمديد أيضاً، طلب الاجتماع من النيجر تقديم تقرير محدث، في اجتماعات ٢٠١٦ غير الرسمية فيما بين الدورات، عن التقدم المحرز في الوفاء بالتزامه بموجب المادة ٥.

هاء- قرار بشأن الطلب المقدم من السنغال لتمديد المهلة المحددة لإنجاز عملية تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادة ٥ من الاتفاقية

(أ) قِيم الاجتماع الطلب المقدم من السنغال لتمديد الموعد النهائي المحدد لها لاستكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد عملاً بالفقرة ١ من المادة ٥ من الاتفاقية، ووافق على التمديد حتى ١ آذار/مارس ٢٠٢١؛

(ب) ولدى الموافقة على التمديد، لاحظ الاجتماع أنه بينما سعت السنغال سعياً حثيثاً إلى الوفاء بالتزاماته التي قطعها في عام ٢٠٠٨ لاكتساب معرفة أوضح بمساحة ومواقع المناطق التي ستحتاج إلى تطهيرها من الألغام، بطرق منها إجراء مسح تقنية ووضع إجراءات لشطب المناطق، لا يزال يتعين عليها توضيح الحجم الكامل للتحدي المتبقي ووضع خطة عمل سنوية مفصلة للدراسة الاستقصائية والتطهير تؤدي إلى إنجاز العمل وقائمة على بيانات دقيقة ومتسقة؛

(ج) ولدى الموافقة على التمديد، لاحظ الاجتماع أن السنغال تتوقع أنها ستحتاج إلى خمس سنوات تقريباً لتمكين من استقصاء المناطق المشتبه في أنها خطيرة وتطهير المناطق التي تأكدت خطورتها. ولاحظ الاجتماع أنه نظراً إلى أن تنفيذ خطة العمل يتوقف على إجراء مزيد من الاستقصاءات، فقد طلب من السنغال أن تقدم إلى الدول الأطراف، بحلول ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧، خطة عمل محدثة للفترة المتبقية المشمولة بطلب التمديد. وطلب الاجتماع ضرورة أن تتضمن خطة العمل هذه قائمة محدثة بجميع المناطق التي من المعروف أو من المشتبه في أنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد، وتوقعات سنوية عن المناطق التي ستعالج في كل عام خلال الفترة المتبقية المشمولة بالطلب، والمنظمات التي ستتولى ذلك وميزانية مفصلة؛

(د) ولدى الموافقة على التمديد، لاحظ الاجتماع أهمية الالتزام بالمعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام، التي وضعتها الأمم المتحدة، في معرض التأكيد على ضرورة وجود أدلة من أجل تحديد منطقة ما على أنها إما "منطقة مشتبه في أنها خطيرة" (أي منطقة يُشتبه في أنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد) أو "مناطق مؤكدة الخطورة" (أي منطقة من المعروف أنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد). وفي هذا الصدد، لاحظ الاجتماع أن تقييد السنغال بالمعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام في هذا الشأن يمكن أن يزيد من توضيح الصورة فيما يتعلق بالتحدي الذي لا يزال قائماً في السنغال؛

الوثيقتين APLC/MSP.13/2013/7، و APLC/MSP.14/2015/31 اللتين تتضمنان أيضاً أحدث المعلومات عن التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف في تنفيذ المادة ٥، وأحاط علماً بالاستنتاجات الواردة فيهما. وعلى الخصوص، أشار الاجتماع بتقدير إلى الإعلان الصادر عن موزامبيق بشأن إكمالها تنفيذ الالتزامات المتعلقة بإزالة الألغام المنصوص عليها في المادة ٥، على النحو الوارد في الوثيقة APLC/MSP.14/2015/MISC.2.

٢٩- وأيضاً في سياق النظر في الحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها، رحّب الاجتماع بتقرير لجنة تحسين التعاون والمساعدة، الوارد في الوثيقة APLC/MSP.14/2015/4، وأحاط علماً بالاستنتاجات الواردة فيه. ورحّب الاجتماع بالتوصيات الواردة في تقرير اللجنة وهي:

(أ) أن تكتّف الدول الأطراف جهود التعاون الثنائي، عن طريق جملة أمور منها تحسين نوعية المعلومات التي يقدمها كلا الجانبين؛

(ب) أن تكتّف الدول الأطراف التعاون الإقليمي والدولي، بما في ذلك عن طريق التعاون الثلاثي، والتعاون فيما بين بلدان الجنوب، والشراكات بين القطاعين العام والخاص، وعن طريق تبادل الخبرات الوطنية والممارسات الفضلى والموارد والتكنولوجيا من أجل تنفيذ الاتفاقية؛

(ج) أن تستخدم الدول الأطراف برنامج الشراكات. والدول الأطراف القادرة على تقديم التعاون والمساعدة مدعوة بإلحاح إلى تقديم معلومات إلى برنامج الشراكات؛

(د) أن تحدّد الدول الأطراف السبل الكفيلة بزيادة كفاءة مشاريع المساعدة الدولية (على سبيل المثال، بواسطة تحسين استخدام الأدوات المتاحة وتحسين التنسيق بين الجهات المانحة والمنقّدة والمتلقية)؛

(هـ) أن تفهم الدول الأطراف بشكل أفضل كيفية تمكين السلطات الوطنية/المحلية من تحمل المسؤولية بوتيرة أسرع في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام حتى تحقق استفادة أفضل من المساعدة المحدودة المتاحة؛

(و) أن تستفيد الدول الأطراف من الفصل المتعلق بالتعاون والمساعدة الوارد في دليل إعداد التقارير.

٣٠- وأيضاً في سياق النظر في الحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها، أعرب الاجتماع عن اتفاقه مع الطريقة التي اضطلعت بها لجنة تحسين التعاون والمساعدة بولايتها، ورحّب بالتقرير عن أنشطة لجنة الامتثال التعاوني، الوارد في الوثيقة APLC/MSP.14/2015/5، وأحاط علماً بالملاحظات الواردة فيه. وأعرب الاجتماع عن القلق إزاء الادعاءات باستخدام ألغام مضادة للأفراد في أنحاء مختلفة من العالم. وأكّد الاجتماع مجدداً عزم الدول الأطراف في الاتفاقية على وضع حد لما تسببه هذه الأسلحة من معاناة وحسائر في الأرواح.

٣١- وأيضاً في سياق النظر في الحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها، رَحَّب الاجتماع بالإعلان الصادر عن فنلندا بخصوص إكمالها تنفيذ التزاماتها بموجب المادة ٤ قبل الموعد النهائي المحدد. كما رَحَّب الاجتماع بالمعلومات المحدثة التي قدمتها الدول الأطراف عن تنفيذ الإجراءات من رقم ٥ إلى رقم ٧ الواردة في خطة عمل مابوتو، ولا سيما الدول الأطراف التي أخفقت في التقيد بالموعد النهائي المحدد لكل منها لكي تكمل تنفيذ التزاماتها بموجب المادة ٤، وهي أوكرانيا وبيلاروس واليونان، وبالتقرير عن حالة تنفيذ المادة ٤ (تدمير المخزونات)، الوارد في الوثيقة APLC/MSP.14/2015/2، وأحاط علماء بالاستنتاجات الواردة فيه. وناشد الاجتماع الدول الأطراف التي أخفقت في التقيد بالموعد النهائي المحدد لكل منها لكي تكمل تنفيذ التزاماتها بموجب المادة ٤، أن تكثف جهودها إلى أن تكمل تنفيذ التزاماتها بتدمير مخزوناتهما.

٣٢- وفيما يخص المبادرة المتعلقة بالشفافية في إعداد التقارير عن تنفيذ المادة ٧، أقر الاجتماع دليل إعداد التقارير، الوارد في الوثيقة APLC/MSP.14/2015/WP.2، مشدداً على المنافع التي يمكن تحصيلها من خلال الامتثال للدليل، وهو لذلك السبب حث الدول الأطراف بشدة على الاستناد إليه في تنفيذ التزاماتها بموجب المادة ٧.

٣٣- وفي سياق النظر في المسائل الإدارية والمالية، وافق الاجتماع على القرار بشأن تعزيز الحوكمة والشفافية الماليتين داخل وحدة دعم التنفيذ، بالصيغة التي يرد بها في الوثيقة APLC/MSP.14/2015/L.1. وإذ يقر الاجتماع برغبة بعض الدول الأطراف في زيادة استكشاف نماذج إضافية لتمويل وحدة دعم التنفيذ على المدى المتوسط والبعيد، طلب الاجتماع من الرئيس إجراء حوار، مستفيداً من النماذج المالية الجاري العمل بها لدعم الصكوك ووحدات دعم التنفيذ الأخرى ذات صلة.

٣٤- وفي سياق النظر في المسائل الإدارية والمالية أيضاً، أقر الاجتماع "خطة عمل وميزانية وحدة دعم التنفيذ ٢٠١٦-٢٠١٩" و"ميزانية وحدة دعم التنفيذ لعام ٢٠١٦"، الواردتين في الوثيقة APLC/MSP.13/2013/WP.13 والوثيقة APLC/MSP.13/2013/WP.15 على التوالي. وفي سياق "التوجيه الصادر عن الدول الأطراف إلى وحدة دعم التنفيذ"، وافق الاجتماع على "التقرير المؤقت عن أنشطة وحدة دعم التنفيذ وسير عملها وتمويلها لعام ٢٠١٥"، الوارد في الوثيقة APLC/MSP.14/2015/WP.16، وعلى البيان المالي المراجع للوحدة لعام ٢٠١٤، كما يرد في الوثيقة APLC/MSP.14/2015/Misc.1.

٣٥- وفي سياق النظر في المسائل الإدارية والمالية أيضاً، وسعيًا إلى تحديد السبل الممكنة لتعزيز الكفاءة ومواصلة تخفيض التكاليف، طلب الاجتماع إلى الرئاسة أن تجري مشاورات إدارية غير رسمية مع رؤساء الصكوك الأخرى ذات الصلة ومع رؤساء وحدات دعم التنفيذ المعنية الأخرى. والرئاسة مدعوة إلى تقديم تقرير عن الفرص السانحة لتحقيق الوفورات في التكلفة من خلال

التعاون، وذلك في أقرب وقت ممكن عملياً على ألا يتجاوز ذلك موعد اجتماع الدول الأطراف السادس عشر.

٣٦- وفي سياق النظر في المسائل الإدارية والمالية أيضاً، أعرب الاجتماع عن بالغ تقديره لرئيس وحدة دعم التنفيذ الأول، السيد كيري برينكرت، لما قدمه من جهود دؤوبة ودعم ومشورة متميزين على مدى السنوات التي تولى فيها المنصب إلى الرؤساء المتعاقبين ولسائر المسؤولين في الاتفاقية وللدول الأطراف، ويتمنى له التوفيق في أعماله المقبلة. ويعرب الاجتماع كذلك عن امتنانه لمدير وحدة دعم التنفيذ بالنيابة، السيد خوان كارلوس روان، لاستعداده لضمان الاستمرارية في ظروف صعبة.

٣٧- ووافق الاجتماع على "المقرر بشأن إجراء الاختيار المتبّع في تعيين مدير جديد لوحدة دعم تنفيذ الاتفاقية وبشأن مبادئ التوظيف في المستقبل"، وكذلك على "إعلان الوظيفة الشاغرة" لمنصب مدير وحدة دعم التنفيذ، على النحو الوارد في المرفق الأول وفي الوثيقة APLC/MSP.14/2015/WP.14، على التوالي. وقرر الاجتماع أيضاً أن يتألف فريق اختيار المرشحين لتعيين مدير جديد لوحدة دعم التنفيذ من الدول الأطراف التالية: تايلند، وزامبيا، والسويد، وليتوانيا، والمكسيك. وتقرر أن تكون الدول الأطراف التالية دولاً بديلة: كولومبيا، وماليزيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ونيجيريا.

٣٨- ورخّب الاجتماع بالاهتمام الذي أبدته الدول الأطراف بالعمل بصفتها أعضاء جدداً في اللجان واتخذ قرارات بشأن العضوية في اللجان التالية التابعة للاتفاقية:

- اللجنة المعنية بتنفيذ المادة ٥: أيرلندا وإكوادور (حتى اختتام الاجتماع الخامس عشر للدول الأطراف)، كوستاريكا وزامبيا (حتى انتهاء الاجتماع السادس عشر للدول الأطراف)؛
- لجنة الامتثال التعاوني: الجزائر وكندا (حتى اختتام الاجتماع الخامس عشر للدول الأطراف)، السويد وبيرو (حتى انتهاء الاجتماع السادس عشر للدول الأطراف)؛
- لجنة مساعدة الضحايا: تايلند والسنغال (حتى اختتام الاجتماع الخامس عشر للدول الأطراف)، كولومبيا وبلجيكا (حتى انتهاء الاجتماع السادس عشر للدول الأطراف)؛
- لجنة تحسين التعاون والمساعدة: المكسيك وسويسرا (حتى اختتام الاجتماع الخامس عشر للدول الأطراف)، أوغندا وهولندا (حتى انتهاء الاجتماع السادس عشر للدول الأطراف).

٣٩- واتفق المؤتمر على عقد الاجتماع الخامس عشر للدول الأطراف في سانتياغو، شيلي، من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، واعتمد التكاليف المقدّرة لهذا الاجتماع على النحو المبين في الوثيقة APLC/MSP.14/2015/32. واتفق الاجتماع كذلك على

انتخاب وزير خارجية شيلي، رئيساً للاجتماع الخامس عشر للدول الأطراف، على أن تبدأ ولايته بمجرد انتهاء الاجتماع الرابع عشر وتنتهي بانتهاء الاجتماع الخامس عشر، وفقاً للمقرر ذي الصلة الصادر عن المؤتمر الثالث لاستعراض تنفيذ الاتفاقية. وأحاط المؤتمر علماً مع التقدير كذلك بعرض النمسا ترؤس الاجتماع السادس عشر للدول الأطراف في عام ٢٠١٧.

٤٠- ووافق الاجتماع على تحديد تاريخ عقد الاجتماعات غير الرسمية فيما بين الدورات في عام ٢٠١٦ ليكون ذلك يومي ١٩ و ٢٠ أيار/مايو في جنيف. وعملاً بأحكام اتفاق عام ٢٠١١، المبرم بين الدول الأطراف ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية فيما يتعلق بدعم تنفيذ الاتفاقية، أعرب المؤتمر عن تقديره للدعم المستمر الذي يقدمه هذا المركز إلى اجتماعات ما بين الدورات.

سادساً- الوثائق

٤١- ترد قائمة وثائق الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في المرفق الثاني لهذا التقرير.

سابعاً- اعتماد التقرير الختامي

٤٢- اعتمد الاجتماع، في جلسته العامة الختامية المعقودة يوم ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، تقريره الذي يرد في الوثيقة APLC/MSP.14/2015/CRP.1، بصيغته المعدلة شفويًا.

المرفق الأول

مقرر بشأن إجراء الاختيار المتبع في تعيين مدير جديد لوحدة دعم تنفيذ الاتفاقية وبشأن مبادئ التوظيف في المستقبل

نظراً لأهمية الوظيفة والحاجة إلى المضي قدماً بشفافية وموضوعية، يقرر اجتماع الدول الأطراف ما يلي:

أولاً- إنشاء إجراء من أجل تعيين مدير جديد لوحدة دعم تنفيذ الاتفاقية (الوحدة) على النحو التالي:

- ١- يتعين إنشاء فريق اختيار تكمن ولايته في وضع قائمة مختصرة للمرشحين وإجراء مقابلات معهم وتقديم توصية إلى الدول الأطراف بشأن التعيين الذي ينبغي إجراؤه.
- ٢- وسيتألف فريق الاختيار من خمسة أعضاء وأربعة أعضاء بدلاء، وجميعهم ممثلون لدى الاتفاقية، ويُفضّل أن يكون مقر عملهم في جنيف. وعند تشكيل الفريق، سيولى الاعتبار الواجب للتوازن الجنساني بين الأعضاء ولانتمائهم الجغرافي ومواصفاتهم (الدول الأطراف المتأثرة وغير المتأثرة). ولا تكون رئاسة الاتفاقية بين أعضاء فريق الاختيار. ويعين فريق الاختيار، فور إنشائه، رئيساً من بين أعضائه.
- ٣- ويُذكَر المرشحون لعضوية فريق الاختيار بأن عملية اختيار مدير جديد ستحتاج إلى وقتهم المهني، لا سيما في الفترة من شباط/فبراير إلى حزيران/يونيه ٢٠١٦.
- ٤- وسيُعلن عن الوظيفة الشاغرة بالاستناد إلى الشروط المتفق عليها عند اختتام الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف. وسيُتبع تقديم الترشيحات في موعد أقصاه ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٦. وستوضع القوائم المختصرة وتُجرى المقابلات ويُعد التقرير في الوقت المناسب لاتخاذ قرار عن طريق إجراء الموافقة الصامتة أو في اجتماع ما بين الدورات الذي سيعقد في عام ٢٠١٦ على أقصى تقدير.
- ٥- وإذا شعر أحد أعضاء فريق الاختيار بتضارب المصالح إزاء مرشح معين، ينسحب العضو المعني ويحل محله عضو بديل. وينبغي، قدر الإمكان، الحفاظ على التوازن فيما يتعلق بنوع جنس الأعضاء وانتمائهم الجغرافي ومواصفاتهم.
- ٦- وسيعدّ فريق الاختيار تقريراً يرتب فيه المرشحين الثلاثة الأوائل بحسب الأفضلية. وسيقدم تقريراً عن المقابلات التي أجراها ويوضح كما ينبغي الدوافع الكامنة وراء الترتيب الذي توصل إليه، مركزاً على أوجه التوافق بين كفاءات كل من المرشحين وشروط الوظيفة. ويظل التقرير سرّياً

داخل فريق الاختيار ما دام الإجراء جارياً. ولن يعلن فريق الاختيار اسم المرشح الذي وضعه في المرتبة الأولى إلا لرئاسة الاتفاقية.

٧- وستقترح الرئاسة ذلك المرشح على الدول لكي توافق عليه. وبإمكان الرئاسة أن تلجأ إلى إجراء الموافقة الصامتة. ويكون الوقت المتاح للرد أسبوعين على الأكثر. وإذا تعذر التوصل إلى توافق الآراء، ستوجه الرئاسة إلى فريق الاختيار لطلب اسم المرشح الذي وُضع في المرتبة الثانية وتسعى إلى بلوغ توافق الآراء على ذلك الأساس. وعند الضرورة، يُعرض على الدول الأطراف المرشح الذي وُضع في المرتبة الثالثة.

٨- وبعد تعيين مدير الوحدة، سُنَّح تقرير فريق الاختيار لأعضاء لجنة التنسيق.

٩- وسُعيّن المرشح لفترة محددة مدتها أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط لفترة محددة أخرى مدتها أربع سنوات بموافقة الدول الأطراف. ويرد وصف الوظيفة ومستوى الأجر في إعلان شغورها. ويكون مبلغ المرتب محددًا. ولا يُسمح بإدخال تعديلات على المرتب بسبب التضخم المحلي أو الأقدمية إلا بموافقة لجنة التنسيق.

١٠- وتُنشر الوظيفة الشاغرة على الموقع الشبكي لاتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد وتُنشأ للوحة الإلكترونية لإعلانات الأمم المتحدة دون تكلفة للوحدة. ويُطلب من الدول الأطراف نشر الوظيفة الشاغرة بين مواطنيها.

١١- ويوافق مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية على المساعدة في إدارة عملية الاختيار دون أن يترتب على ذلك تكاليف على الدول الأطراف.

ثانياً- فيما يتعلق بالتوظيفات المقبلة في وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية، اعتماد المبادئ التالية:

١- يُستخدم جميع موظفي الوحدة المعيّنين في المستقبل، بمن فيهم المدير، بعقود ذات مرتبات محددة تستعمل جدول مرتبات مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية دليلاً محتملاً. وعند تعيين موظفين جدد في الوحدة، سُنَّستعمل الدرجة الأولى من الرتبة المحددة لتحديد مرتب بداية الخدمة.

٢- ولا يُسمح بإدخال تعديلات على المرتب بسبب التضخم المحلي أو الأقدمية إلا بموافقة لجنة التنسيق.

٣- وعند تعيين موظفين جدد في الوحدة، يولى الاعتبار الواجب للحاجة إلى إيجاد توازن بين تعيين موظفين لديهم الكفاءات والخبرات اللازمة للاضطلاع بالمهام المتوقعة منهم والحفاظ على سياسة عامة رشيدة من الناحية المالية تهدف إلى احتواء التكاليف العامة للموظفين في الوحدة في مستوى يمكن تحمله. ويولى الاعتبار الواجب أيضاً للحاجة إلى إيجاد توازن جغرافي داخل الوحدة.

قائمة الوثائق

العنوان	الرمز
جدول الأعمال المؤقت المنقح. مقدم من الرئيس	APLC/MSP.14/2015/1/Rev.1
حالة تنفيذ المادة ٤ (تدمير المخزون) من اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد. استنتاجات رئيس الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف. مقدم من الرئيس	APLC/MSP.14/2015/2
برنامج العمل المؤقت. مقدم من الرئيس	APLC/MSP.14/2015/3
استنتاجات وتوصيات اللجنة المعنية بتعزيز التعاون والمساعدة. مقدمة من اللجنة المعنية بتعزيز التعاون والمساعدة	APLC/MSP.14/2015/4
تقرير نشاط اللجنة المعنية بالامتثال القائم على التعاون وملاحظاتها وتوصياتها. مقدم من الرئيس	APLC/MSP.14/2015/5
تقرير عن أنشطة اللجنة المعنية بمساعدة الضحايا واستنتاجاتها. مقدم من اللجنة المعنية بمساعدة الضحايا	APLC/MSP.14/2015/6
تقرير واستنتاجات اللجنة المعنية بتنفيذ المادة ٥. مقدم من اللجنة المعنية بتنفيذ المادة ٥	APLC/MSP.14/2015/7
تقرير واستنتاجات اللجنة المعنية بتنفيذ المادة ٥. مقدم من اللجنة المعنية بتنفيذ المادة ٥	APLC/MSP.14/2015/8
تقرير واستنتاجات اللجنة المعنية بتنفيذ المادة ٥. مقدم من اللجنة المعنية بتنفيذ المادة ٥	APLC/MSP.14/2015/9
تقرير واستنتاجات اللجنة المعنية بتنفيذ المادة ٥. مقدم من اللجنة المعنية بتنفيذ المادة ٥	APLC/MSP.14/2015/10
تقرير واستنتاجات اللجنة المعنية بتنفيذ المادة ٥. مقدم من اللجنة المعنية بتنفيذ المادة ٥	APLC/MSP.14/2015/11
تقرير واستنتاجات اللجنة المعنية بتنفيذ المادة ٥. مقدم من اللجنة المعنية بتنفيذ المادة ٥	APLC/MSP.14/2015/12

العنوان	الرمز
تقرير واستنتاجات اللجنة المعنية بتنفيذ المادة ٥ . استنتاجات بشأن تنفيذ تشاد للمادة ٥ . مقدم من اللجنة المعنية بتنفيذ المادة ٥	APLC/MSP.14/2015/13
تقرير واستنتاجات اللجنة المعنية بتنفيذ المادة ٥ . استنتاجات بشأن تنفيذ شيلي للمادة ٥ . مقدم من اللجنة المعنية بتنفيذ المادة ٥	APLC/MSP.14/2015/14
تقرير واستنتاجات اللجنة المعنية بتنفيذ المادة ٥ . استنتاجات بشأن تنفيذ كولومبيا للمادة ٥ . مقدم من اللجنة المعنية بتنفيذ المادة ٥	APLC/MSP.14/2015/15
تقرير واستنتاجات اللجنة المعنية بتنفيذ المادة ٥ . استنتاجات بشأن تنفيذ كرواتيا للمادة ٥ . مقدم من اللجنة المعنية بتنفيذ المادة ٥	APLC/MSP.14/2015/16
Report and conclusions of the Committee on Article 5 Implementation. Conclusions on the implementation of article 5 by Croatia. Corrigendum. Submitted by the Committee on Article 5 Implementation	APLC/MSP.14/2015/16/Corr.1 [English only]
تقرير واستنتاجات اللجنة المعنية بتنفيذ المادة ٥ . استنتاجات بشأن تنفيذ قبرص للمادة ٥ . مقدم من اللجنة المعنية بتنفيذ المادة ٥	APLC/MSP.14/2015/17
تقرير واستنتاجات اللجنة المعنية بتنفيذ المادة ٥ . استنتاجات بشأن تنفيذ قبرص للمادة ٥ . تصويب مقدم من اللجنة المعنية بتنفيذ المادة ٥	APLC/MSP.14/2015/17/Corr.1
تقرير واستنتاجات اللجنة المعنية بتنفيذ المادة ٥ . استنتاجات بشأن تنفيذ إكوادور للمادة ٥ . مقدم من اللجنة المعنية بتنفيذ المادة ٥	APLC/MSP.14/2015/18
تقرير واستنتاجات اللجنة المعنية بتنفيذ المادة ٥ . استنتاجات بشأن تنفيذ إثيوبيا للمادة ٥ . مقدم من اللجنة المعنية بتنفيذ المادة ٥	APLC/MSP.14/2015/19
تقرير واستنتاجات اللجنة المعنية بتنفيذ المادة ٥ . استنتاجات بشأن تنفيذ العراق للمادة ٥ . مقدم من اللجنة المعنية بتنفيذ المادة ٥	APLC/MSP.14/2015/20

العنوان	الرمز
تقرير واستنتاجات اللجنة المعنية بتنفيذ المادة ٥. استنتاجات بشأن تنفيذ موريتانيا للمادة ٥. مقدم من اللجنة المعنية بتنفيذ المادة ٥	APLC/MSP.14/2015/21
تقرير واستنتاجات اللجنة المعنية بتنفيذ المادة ٥. استنتاجات بشأن تنفيذ بيرو للمادة ٥. مقدم من اللجنة المعنية بتنفيذ المادة ٥	APLC/MSP.14/2015/22
تقرير واستنتاجات اللجنة المعنية بتنفيذ المادة ٥. استنتاجات بشأن تنفيذ السنغال للمادة ٥. مقدم من اللجنة المعنية بتنفيذ المادة ٥	APLC/MSP.14/2015/23
تقرير واستنتاجات اللجنة المعنية بتنفيذ المادة ٥. استنتاجات بشأن تنفيذ صربيا للمادة ٥. مقدم من اللجنة المعنية بتنفيذ المادة ٥	APLC/MSP.14/2015/24
تقرير واستنتاجات اللجنة المعنية بتنفيذ المادة ٥. استنتاجات بشأن تنفيذ جنوب السودان للمادة ٥. مقدم من اللجنة المعنية بتنفيذ المادة ٥	APLC/MSP.14/2015/25
تقرير واستنتاجات اللجنة المعنية بتنفيذ المادة ٥. استنتاجات بشأن تنفيذ السودان للمادة ٥. مقدم من اللجنة المعنية بتنفيذ المادة ٥	APLC/MSP.14/2015/26
تقرير واستنتاجات اللجنة المعنية بتنفيذ المادة ٥. استنتاجات بشأن تنفيذ طاجيكستان للمادة ٥. مقدم من اللجنة المعنية بتنفيذ المادة ٥	APLC/MSP.14/2015/27
تقرير واستنتاجات اللجنة المعنية بتنفيذ المادة ٥. استنتاجات بشأن تنفيذ تايلند للمادة ٥. مقدم من اللجنة المعنية بتنفيذ المادة ٥	APLC/MSP.14/2015/28
تقرير واستنتاجات اللجنة المعنية بتنفيذ المادة ٥. استنتاجات بشأن تنفيذ تركيا للمادة ٥. مقدم من اللجنة المعنية بتنفيذ المادة ٥	APLC/MSP.14/2015/29
تقرير واستنتاجات اللجنة المعنية بتنفيذ المادة ٥. استنتاجات بشأن تنفيذ المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية للمادة ٥. مقدم من اللجنة المعنية بتنفيذ المادة ٥	APLC/MSP.14/2015/30

العنوان	الرمز
تقرير واستنتاجات اللجنة المعنية بتنفيذ المادة ٥. استنتاجات بشأن تنفيذ زيمبابوي للمادة ٥. مقدم من اللجنة المعنية بتنفيذ المادة ٥	APLC/MSP.14/2015/31
التكاليف المقدرة للاجتماع الخامس عشر للدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام	APLC/MSP.14/2015/32
التقرير الختامي	APLC/MSP.14/2015/33
تحليل الطلب الذي قدّمته قبرص لتمديد الأجل المحددة لإكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادة ٥ من الاتفاقية. مقدم من اللجنة المعنية بتنفيذ المادة ٥	APLC/MSP.14/2015/WP.1
مسودة دليل إعداد التقارير. مقدمة من الرئيس	APLC/MSP.14/2015/WP.2
طلب تمديد الأجل المحدد لإكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادة ٥ من الاتفاقية. موجز تنفيذي. مقدم من موريتانيا	APLC/MSP.14/2015/WP.3
تحليل الطلب الذي قدمته موريتانيا لتمديد الأجل المحدد لإكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادة ٥ من الاتفاقية. مقدم من اللجنة المعنية بتنفيذ المادة ٥	APLC/MSP.14/2015/WP.4
طلب تمديد الأجل المحدد لإكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادة ٥ من الاتفاقية. موجز تنفيذي. مقدم من السنغال	APLC/MSP.14/2015/WP.5
تحليل الطلب الذي قدمته إثيوبيا لتمديد الأجل المحدد لإكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادة ٥ من الاتفاقية. مقدم من اللجنة المعنية بتنفيذ المادة ٥	APLC/MSP.14/2015/WP.6
طلب تمديد الأجل المحدد لإكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادة ٥ من الاتفاقية. موجز تنفيذي. مقدم من إثيوبيا	APLC/MSP.14/2015/WP.7
طلب تمديد الأجل المحدد لإكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادة ٥ من الاتفاقية. موجز تنفيذي. مقدم من قبرص	APLC/MSP.14/2015/WP.8
تحليل الطلب المقدم من السنغال لتمديد الموعد النهائي المحدد لإكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادة ٥ من الاتفاقية. مقدم من اللجنة المعنية بتنفيذ المادة ٥	APLC/MSP.14/2015/WP.9

العنوان	الرمز
طلب تمديد الأجل المحدد لإكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادة ٥ من الاتفاقية. موجز تنفيذي. مقدم من النيجر	APLC/MSP.14/2015/WP.10
ملاحظات بشأن الطلب الذي قدمته جمهورية النيجر بموجب المادة ٥ من الاتفاقية. مقدم من اللجنة المعنية بتنفيذ المادة ٥	APLC/MSP.14/2015/WP.11
مشروع الفقرة المتعلقة باستكشاف إمكانية تحقيق وفورات في التكلفة من خلال التعاون	APLC/MSP.14/2015/WP.12
خطة عمل وميزانية وحدة دعم التنفيذ ٢٠١٦-٢٠١٩	APLC/MSP.14/2015/WP.13
إعلان عن وظيفة شاغرة	APLC/MSP.14/2015/WP.14
ميزانية وحدة دعم التنفيذ لعام ٢٠١٦	APLC/MSP.14/2015/WP.15
تقرير مرحلي عن أنشطة وحدة دعم التنفيذ وسير عملها وتمويلها لعام ٢٠١٥	APLC/MSP.14/2015/WP.16
مشروع قرار بشأن تعزيز الحوكمة والشفافية الماليين داخل وحدة دعم التنفيذ	APLC/MSP.14/2015/L.1
مشروع مقرر بشأن إجراء الاختيار المتبّع في تعيين مدير جديد لوحدة دعم تنفيذ الاتفاقية وبشأن مبادئ التوظيف في المستقبل	APLC/MSP.14/2015/L.2
الصندوق الاستئماني لوحدة دعم تنفيذ اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد	APLC/MSP.14/2015/MISC.1
بيان عن إكمال تنفيذ المادة ٥ من اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام. مقدم من موزامبيق	APLC/MSP.14/2015/MISC.2
قائمة مؤقتة بأسماء المشاركين	APLC/MSP.14/2015/MISC.3
بيان بشأن إكمال تنفيذ الالتزامات بموجب المادة ٤. مقدم من فنلندا	APLC/MSP.14/2015/MISC.4
مشروع التقرير الختامي	APLC/MSP.14/2015/CRP.1
قائمة بأسماء المشاركين	APLC/MSP.14/2015/INF.1